في المكيل والموزون وفي الاخيرة ذكر الخلاف في الثياب والدواب
ايضا ذكر في الكافي الصحيح ان الخلاف فيما هو من ذوات الامثال
كالمكيلات والموزونات وفيما عداهما من الثياب والدواب والعبيد فليس
للحاضر ان يأخذ نصيبه بالاجماع **وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما**
يقسم كالمكيلات والموزونات والثياب وكذا كل ما لا يتعين بالتقسيم
اقتسماه وحفظا كل واحد منهما **نصفه ولو دفع** احدهما **كله** اي
كل ما في يده **الى الآخر فضاع عنده ضمن** الدافع لانه قابض عنده
وقد **لا ضمان به بخلاف ما لا يقسم** اي ان كان الوديعة مما لا يقسم
كالعبد والثوب الواحد وكل ما يتعيب لا حتى **جاز ان يحفظا** باذن الآخر
فلو دفع الى الآخر ثم ضاع لا يضمن **ولو قال** المودع **له لا تدفع**
الوديعة **الي عيالك او قال احفظ في هذا البيت فرفعها الي**
من لا يد لهن او حفظها في بيت آخر من الدار التي كل
البيتين في تلك الدار **ثم يضمن** الدافع **وان كان له منه** اي المودع
يدا وحفظها في دار اخرى ضمن ومودع الغاصب ضامن حتى
لو غصب اجنبي شيئا فاودع عند رجل فهلك عنده ضمن والمالك مخير ان شاء
ضمن الغاصب وان شاء ضمن المودع وذكر ابو بشر ان لم يعلم ان المودع
غاصب يرجع عليه وان علم لا يرجع وكذا اشار اليه السرخسي **لا مودع**
المودع اي لا يضمن مودع المودع عند رجل وديعة فاودعها المودع عند
شخص آخر من غير عياله فهلك ضمن الاول دون الثاني عند ابن حنيفة

وعندهما

وعندهما له ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الاول لم يرجع على الثاني و
وضمن الثاني يرجع على الاول **وهو الفاادعى رجلان كل** واحد
منهما **انه له اودعه اياه** فانكر وليس معهما بينة ثم عرض اليمين
عليه **فنكر عنه لهما فالالف الموجود لهما وعليه** اي على المدعي
عليه **الف اخر بينهما** وانما قيد بقوله نكل لهما لانه ان حلف لهما
فلا شيء لهما وان حلف للاول ونكل للثاني فالالف له وان كل للاول وحلف
الثاني فالالف للاول ولا شيء للثاني وينبغي للقاضي ان لا يقضي بالنكول
للاول حتى يحلف للثاني فلو قضى القاضي حين نكل مع انه ليس له ذلك
لا ينفذ قضاؤه حتى لو حلف للثاني بعده فنكل بعده يكون الالف بينهما
ويغرم الف اخر بينهما والله اعلم **كتاب العارية** المناسبة
بين الكتابين ظاهرة لان الاول امانة تركت للحفظ والثاني امانة
فوق الحفظ والانتفاع والعارية فعليه منسوبة الى العارة اسم من
الاعارة كالاعارة اسم من الاعارة واخذها من العارة العيب والعرّ
خطا يقال استعرة من الشيء فاعاريه واستعرت اياه على خزف كذا
في الغرب وفي المسوط هي مشتقة من التعاور وهو التناوب فكانه
يجعل للفرنوبة في الانتفاع بماله عليه ان يعود النوبة بالاسترداد
متى شاء **هو تمليك المنفعة بلا عوض** قيد الاول احترازا عن الهبة
لانها تمليك للعين والثاني احترازا عن الاجارة فانها تمليك المنفعة بعوض
وقال الشافعي والكرخي اباحة الانتفاع لا تمليك المنفعة وثمرة الاخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)